العدد الواحد والعشرون - الجزء الاول - نوفمبر - 2024 - السنة الرابعة مجلة علمية فصلية محكمة

المجلة الأمريكية الدولية المحكّمة للعلوم الإنسانية والاجتماعية

International American Journal of Peer-Reviewed Humanities and Social Sciences

ISSN - 2710 - 4834 / رقم الايداع في دار الكتب والوثائق العراقي : 2735

تصدر عن الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY OF HIGHER EDUCATION AND TRAINING

الموقع الرسمي للمجلة / www.aijhssa.us

المناصب الادارية في فكر الامام علي بن ابي طالب (ع)
(القضاة والكتاب انموذجاً)

آ. م. محمد جاسم علوان الكصيرات
مديرية تربية بابل/ العراق
mohamdjas4@gmail.com
009647719396654

د. علی نخعی پور
جامعة الاديان والمذاهب/ قسم التاريخ/ ايران/ قم

د. حميدرضا بيگدلي
جامعة الاديان والمذاهب/ قسم التاريخ/ ايران / قم

الملخص

لم تعد الخلافة قادرة على إدارة الدولة العربية الإسلامية بشكل مباشر، فقام الخلفاء بتعيين ولاة للإشراف على شؤون هذه الدول والأقاليم. وقد أظهر النمو الهائل للدولة العربية الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين نتيجة لعمليات الفتح والتحرير الإسلامية ضرورة وجود وظائف إدارية جديدة عديدة للسيطرة على الأقاليم الخاضعة لها، وبالتالي تنظيم الإدارة وحفظ الأمن والنظام فيها. ومن أجل إدارة الدولة وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، تم إنشاء عدد من الأدوار والمناصب التي لم تكن موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه واله وسلم.

وعندما تولى الإمام علي (عليه السلام) ولاية مصر كتب إلى واليه مالك الأشتر يبين له الطبقات التي يتألف منها المجتمع، وقد وضح الإمام علي (عليه السلام) الطبقات الموجودة في المجتمع المصري، وهذا يوضح لنا ما هي الواجبات الإدارية اللازمة في ضوء طبيعة التغيرات والمتطلبات التي تقع ضمن اختصاص الخليفة، ونتيجة لهذا نراه يدفع موظفه إلى إقامة العدل الذي يشكل أساس الدولة ودستورها، فعندما يُعطى الجميع حقوقهم دون تمييز أو اعتداء، تتألف الرعية وتلتف حول أميره.

الكلمات المفتاحية: المناصب الادارية – الامام علي (ع) – القضاة – الكتاب – الدولة الاسلامية.

Administrative positions in the thought of Imam Ali bin Abi Talib (PBUH) (Judges and writers as an example)

By Mohammed Jassim Alwan

Babylon Education Directorate

Dr.Ali Nakhaipour

University of Religions and Sects/Department of History/Iran

Dr. Hamidreza Bigdali

University of Religions and Sects/Department of History/Iran

Abstract

The great expansion witnessed by the Arab Islamic state in the Rashidun era as a result of the Islamic conquest and liberation operations showed the need for many new administrative functions to control the regions that were under its banner and thus organize the administration and maintain security and order in them, as the caliphate was no longer able to manage the Arab Islamic state itself directly, which prompted the caliphs to appoint governors to manage the affairs of these states and regions, and accordingly, several functions and positions were formed that did not exist in the era of the Messenger (PBUH), and the goal of this formation was to manage the state according to the provisions of Islamic law. Imam Ali (PBUH) explained the classes that make up society in a letter to his governor Malik al-Ashtar when he appointed him governor of Egypt. We find that Imam Ali (PBUH) explained the classes that exist in Egyptian society. This helps to clarify the administrative functions required by the nature of the changes and needs subject to the authority of the Caliph. Thus, we see him (PBUH) urging his workers to establish justice, which is the basis of the establishment of the state and the constitution of its existence. By giving every right holder his right without injustice or oppression in rights, the subjects are formed and rally around their leader.

Keywords: Administrative positions - Amam Ali (PBUH) - Judges - Writers. Islamic State.

ـالمقدمة

لقد تجلت في الشخصيات الاسلامية كفاءات متميزة في مختلف المجالات ، ومن هؤلاء الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، صاحب المواقف العظيمة في خدمة الإسلام والمسلمين .

لقد تربى (عليه السلام) وترعرع في رعاية وعناية الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله) وحظي برعايته واهتمامه منذ سني نشأته الأولى فكان له من الفضائل التي أشار أليها الرسول (صلى الله عليه وآله) الى الحد الذي جعله فيه وصيه وأخاه استناداً الى قوله الشريف ((أنت مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي)) وقوله (صلى الله عليه وآله) ((أنت أخي في الدنيا والآخرة)) وغيرها من الأحاديث الشريفة التي تؤكد هذه المنزلة الخاصة بالإمام علي (عليه السلام)وامتاز بغزارة علمه في كل مجالات الحياة ولا سيما في مجال بحثنا المسوم: المناصب الادارية في فكر الامام علي (ع) القضاة والكتاب انموذجاً.

- **مشكلة البحث**

في سياق ما سبق، نعمد إلى تحديد المشكلة في طرح التساؤل الرئيسي التالي: ما المناصب الادارية في فكر الامام علي (ع) ولا سيما القضاة والكتاب؟

وبغية الاجابة على التساؤل الرئيسي وجب طرح التساؤلات الفرعية التالية: ما صفات الواجب توفرها في اختيار القضاة في المناصب الادارية ؟ ما صفات الواجب توفرها في اختيار القضاة في المناصب الادارية ؟ .

- **اهمية البحث**

تأتي اهمية البحث من اهمية هذه المناصب الادارية وخطورتها ، بقول الرسول (ص) : ((من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين)) وقد باشر الرسول (ص) القضاء بنفسه لاهميتها . كما تأتي اهمية الكتابة كونها اشرف مناصب الدنيا بعد الخلافة ، اليها ينتهي الفصل وعندها تقف الرغبة كوظيفة ادارية لها دورها في انتظام امور الدولة وحفظ الحقوق تكمن في اطلاع الكتاب على اسرار الامور وعلانيتها ومعرفة أسرار الدولة

ـ اهداف البحث

1. يهدف البحث إلى إظهار مدى اهمية اختيار المناصب القضائية والكتاب عند الامام علي (ع) .
2. محاولة التعرف على المواصفات التي يجب ان تتوفر في القضاة والكتاب من خلال رؤية الامام علي (ع).

ـ منهجية البحث

تندرج هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية التحليلية، كونها تعني بوصف واقع المنصب الاداري للقضاة والكتاب في الدولة الاسلامية والضرورة الاخلاقية والحاجة الانسانية في اختيارهم.

ـ هيكلية البحث

تتطلب تقسيم الدراسة الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول : منصب القضاة في فكر الامام علي(ع) وتطرقنا في المبحث الثاني : منصب الكتاب في فكر الامام علي(ع) ثم الاستنتاجات وقائمة المصادر.

المبحث الاول : منصب القضاة في فكر الامام علي(ع)

يعد القضاء من الوظائف الادارية الجليلة القدر في الدولة العربية الاسلامية(ابن ابي الدم، 1975م:ص53) ،وعد القيام بأمر القضاء واجبا كفائيا كالجهاد والإمامة(المقدسي ، 1367هـ: ج9 ، 34). القضاء في اللغة : هو الحكم والالزام ، ويعني اصطلاحاً الفصل في الخصومات(مجمع اللغة العربية ، 1972:ص743) ،التي تحدث بين الناس بالاحكام الشرعية المأخوذة من القرآن الكريم والسنة النبوية والاجتهاد متبعين قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأمركُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (سورة النساء : 38).

وتتوضح اهمية هذا المنصب وخطورته ، بقول الرسول (ﷺ) : ((من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين))(السجستاني، د.ت: ج3 ، 614) . وقد باشر الرسول (ﷺ) القضاء بنفسه كما قام بتعيين العديد من الصحابة في القضاء ، ومنهم الإمام علي بن ابي طالب (عليه السلام) إذ أرسله الرسول (ﷺ) قاضياً الى اليمن(ابن الاثير ، د.ت : ج4 ،ص 69) .وكذلك معاذ بن جبل أيضا أرسله الى اليمن(السجستاني ، د.ت :ج1 ،ص270).

إن النزاهة يجب أن تكون من الشروط الأولى لموظفي الدولة وعمالها، حسب قول الإمام علي (عليه السلام)وحدد الإمام علي (عليه السلام) الشخص النزيه بأن((يكسر نفسه عن الشهوات وينزعها عن الجمحات فإن النفس أمارة بالسوء...)).(ابن ابي الحديد ،د.ت: ج17، ص26) ، فهو فوق كل الأهواء المادية والنفسية، بما في ذلك بهجة السلطة وغطرستها، أو الأهواء المادية في تخصيص أموال البلاد التي تقع تحت إدارته. ولابد من احترام ضمائر الرعايا. ويشير أحد العلماء إلى هذه الحالة الخطيرة والخطيرة التي تعيشها الآلة الإدارية للدولة فيقول:((وكسر النفس عن الشهوات التي هي التعفف في الموظف الإداري على طرفي نقيض، أو من المستحيل أن يكون عفيفا حتى استرسل مع شهواته وانقاد إلى نفسه الأمارة بالسوء المغتر بالإمارة والجاه الطويل العريض، وهل معنى ايصائه بردع نفسه عند الجمحات إلا تحذيره من التهور في المسائل الإدارية والعسكرية وأن يتصف بالمتانة والتبصرة المشترطين في كل إداري...))(الفكيكي ، 1991 : ص25) ، إن قبول الموظف للهدية أو الرشوة من أمراض الفساد الإداري التي حذر منها الإمام (عليه السلام) بقوله:((وأن أخذ هدية كان غلولا، وإن أخذ رشوة فهو مشرك)). (المجلسي ، 1983: ج72، ص345).

وقد اولى الإمام (عليه السلام) للقضاء اهمية كبيرة ، فعده من ارفع المناصب واسماها فهو امارة شرعية يتولى أمرها من ولي أمر المسلمين لانه من الوظائف الداخلة تحت الخلافة والمندرجة في عمومها(الملا، 1999: ص17).

وقد وضح الإمام (عليه السلام) اهمية منصب القضاء في الدولة بقوله : ((لما يحكمون من المعاقد))(ابن ابي الحديد ، د.ت: ج17 ، ص49).فبوجوده يتم الفصل في الخصومات والامور الصعبة التي يكون القضاء هو الوسيلة الوحيدة للفصل فيها(القاسمي، د.ت: ص109) ،لذا فأن شروطا لابد ان تتوفر فيمن يتولى هذا المنصب ومن هذه الشروط :

1- ان يكون عالما بالأحكام الشرعية وهي القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، الاجتهاد ، التأويل ، السلف من اجماعهم واختلافهم(النعمان ،1385هـ : ج2 ، ص529) ،وتتوضح هذه الشروط لدى الإمام بقوله : ((سلوني عن كتاب الله فأنه ليس من اية الا وقد عرفت بليل نزلت ام نهار في سهل ام في جبل))(ابن سعد ، د.ت : ج3 ، ص338).فأن المعرفة بالنصوص القرآنية واوقات نزولها واسبابها من

الشروط الرئيسية لمن يتولى أمر القضاء ، لان القرآن الكريم هو اساس الحكم لدى القضاة ، لذا المعرفة به أمر ضروري فاذا لم يجدوا فيه نصا فبالاجتهاد ، فعندما اختبر الرسول (ﷺ) الصحابي الجليل معاذ بن جبل (رضي الله عنه) حينما ولاه قضاء اليمن ، قال له (ﷺ) : ((بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله ، قال فان لم تجد ؟ قال بسنة رسول الله ، قال : فان لم تجد ؟ قال اجتهد رأيي ولا الو))(الحاكم النيسابوري ، 1990م : ج3 ، ص103).

من هذه الحادثة نجد ضرورة اختبار القضاة قبل توليهم أمر القضاء فالعلم بالقرآن والسنة والاجتهاد في الامور الضرورية وضمان لتحقيق العدل ، ولعل في المسائل المنبرية* التي طرحت على الإمام (عليه السلام) وهو على المنبر يخطب وقضى بها وسميت فيما بعد بالمسائلة المنبرية(العاملي ، 1407هـ : ج3 ، ص133 – 134).دليل على ضرورة كفاءة القاضي في هذا المجال ، ففي الحديث الشريف للرسول (ﷺ) عن الاجتهاد قال : ((اذا حكم الحاكم فأجتهد فأصاب فله اجران ، واذا حكم فاجتهد فأخطا فله اجر))(الترمذي ، د.ت : ج3 ، ص615).

2- سعة الصدر : أثناء المرافعة، يجب على القاضي أن يستمع إلى الخصوم بصبر، وتجنب اللامبالاة بحججهم الطويلة، وممارسة الحذر لتجنب الغضب لأنه يعمى البصيرة وقد نهى الرسول (ﷺ) عن غضب القاضي ، اذ قال : ((لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان))(ابن حبان البستي ، 1993م: ج11 ، ص449). قد يتخذ قرارات مفاجئة بسبب الغضب، مما قد يؤدي إلى ارتكاب أخطاء.

كان الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) عند اختياره للقضاة يوصي ولاته بأن يكونوا ذوي رباطة جأش وسعة صدر، فكان يقول (ﷺ) : ((ثم اختر للحاكم بين الناس افضل رعيتك في نفسك ، ممن لا تضيق به الامور))(ابن ابي الحديد ، د.ت: ج17 ، ص58). أي من أفضل الناس في نظر الحاكم من يتصف بالحكمة وسعة الأفق؟ ومن صفات القضاة أنهم يتصفون بسعة الأفق والصبر وضبط النفس وبشرة الوجه والرفق بالخصوم .

3 - ن يكون من الذين لا يتمسكون بالخطأ ولا يجدون صعوبة في الرجوع إلى الصواب والحق إذا أخطأوا وعن ذلك يقول رسول الله (ﷺ) : ((القضاة ثلاث واحد في الجنة واثنان في النار ، فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار))(السجستاني ، د.ت: ج3 ، ص298).

أما الإمام علي (عليه السلام) فيقول : ((لا يتمادى في الزله ولا يحصر من الفئ الى الحق اذا عرفه ، ولا تمحكه الخصوم)) (ابن ابي الحديد ، د.ت: ج17 ، ص58) .

4- أن يكون عفيفًا، صارمًا، سعيدًا بدخله، وغير مهتم بالحصول على المناصب والفوائد و ذلك في قوله(عليه السلام) لمالك الاشتر : ((ولا تشرف نفسه على طمع)) (ابن ابي الحديد ، د.ت: ج17 ، ص58). وقد لعن الرسول (ﷺ) من أستعمل الرشوه في أحكام المسلمين في قوله (ﷺ) ((لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم)))(ابن حبان ، 1993م: ج11 ، ص467).

---

* المسائل المنبرية : مفادها ان الإمام علي بن ابي طالب (عليه السلام) عندما تولى أمر الخلافة وكان قائماً على المنبر يخطب في الناس ، سأل عن رجل مات وترك أمرأة وأبوين وأبنتين كم يصيب المرأة ، فقال : صار ثمنها تسعاً ولقبت بالمنبرية ، لانه كان على المنبر ، اما شرحها فهو ان للابوين السدسان وللبنتين الثلثان ، وللمرأة الثمن من الفريضة ، فكان لها ثلاثة من أربع وعشرين ثمنا صارت الى سبع وعشرين صار ثمنها تسعاً عشر وثمانية للابوين سواء . التستري ، قضاء أمير المؤمنين ، ص128 .

5- قبل إصدار الحكم يجب عليه أن يبحث ويتحرى ويتأكد من المسألة، ولا يكتفي بما يخطر بباله في البداية بشأن النزاع، وهو بهذا يتبع قول النبي (ﷺ) للامام علي (عليه السلام) عندما ولاه قضاء اليمن ، ((اذ قال اذا حضر الخصمان بين يديك فلا تقضي لاحدهما حتى تسمع كلام الاخر))(الماوردي ،1966م ، ص86).وفي ذلك يقول الإمام علي (عليه السلام) : ((ولا يكتفي بادنى فهم دون اقصاه واوقفهم في الشبهات واخذهم بالحجج)) (ابن ابي الحديد ، د.ت: ج17 ، ص58).

لذلك، قبل اتخاذ القرار، من الضروري أن تأخذ وقتك، وتستمع إلى ما يقوله الطرفان المتعارضان، وتدرس حججهما من أجل وزن الإيجابيات والسلبيات وحل أي غموض. في حالة المرأتين المتخاصمتين على طفل، من الممكن أن تزعم كل منهما أنه ابنها، لكنها تفتقر إلى الأدلة التي تدعم ادعاءاتها، فهنا قام الإمام (عليه السلام) بوعظهما وانذارهما ولما لم يجد جدوى من ذلك أمر بمنشار ، وعندما سئل ماذا يصنع به : قال (عليه السلام) : انه يريد تقسيم الطفل نصفين يعطي كل واحدة حصتها فسكتت إحداهما بينما الاخرى انهارت وسمحت لصاحبتها بأخذ الطفل مقابل عدم قسمه نصفين ، فنجد الإمام (عليه السلام) أعتمد على عاطفة الأمومة حيث قامت الأم بالتنازل عن طفلها لحساب منازعتها مقابل الابقاء عليه ، وهكذا قرر الإمام (عليه السلام) ان الطفل للمرأة التي تتنازل عنه ، لانه ولدها والدليل على ذلك هو تنازلها عنه مقابل ابقاءه على قيد الحياة(المفيد،د.ت: ص120).فهنا استعمل الإمام اساليب علم النفس في الحكم .

6- ومن صفات القاضي العادل أن يتحلى بالصبر والتسامح حتى تعرض عليه الحقائق، كما يجب عليه أن يتجنب الملل والانفعال أثناء مراجعة الخصوم، فيقول (عليه السلام) : ((واقلهم تبرماً بمراجعة الخصم وأصبرهم حتى تكشف الامور)) (ابن ابي الحديد ، د.ت: ج17 ، ص59).فالصبر على الامور يسهل ايجاد الحلول لها .

7- يكون قوياً في احقاق الحق ان عند وضوحه ولا يتأثر بالمديح والاغراء باعطاءه العطايا او المنافع فيقول (عليه السلام) : ((وأصرمهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزدهيه اطراء ولا يستميله اغراء اولئك قليل)) (ابن ابي الحديد ، د.ت: ج17 ، ص58) فالحزم في تنفيذ الحكم ضروري لتحقيق العدالة وضمان الحقوق .

إن قصة اليهودي ودرع الإمام من الأمثلة الواقعية على كيفية تحقيق العدالة في النظام القانوني. فوفقاً لإحدى القصص، كان الإمام (عليه السلام) في السوق ذات يوم عندما وجد درعه في يد يهودي. فقال لليهودي: "الدرع لي، لم أبعها ولم أهبها". فقال اليهودي: "أنا أحمل درعي". فقال الإمام علي (عليه السلام): اتجه إلى القاضي. فتقدم علي وجلس إلى جوار شريح، وقال: لقد جلست مع خصمي في المجلس لو لم يكن يهودياً، ولكني سمعت رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يقول أصغروهم حيث اصغرهم الله ، فقال شريح : قل ياأمير المؤمنين ، فقال : نعم هذه الدرع التي في يد اليهودي درعي لم ابع ولم اهب ، فقال شريح : ماذا تقول يا يهودي ، قال : درعي وفي يدي ، فقال شريح الك بينة يا أمير المؤمنين ، قال : قنبر والحسن يشهدان ان الدرع درعي ، فقال شريح شهادة الابن لا تجوز للاب ، فقال علي : رجل من اهل الجنة لا تجوز شهادته سمعت رسول الله (ﷺ) يقول الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ، فقال اليهودي : أمير المؤمنين قدمني الى قاضيه وقاضيه يشهد عليه اشهد ان هذا هو الحق واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وان الدرع درعك وقد زالت عنك يوم الجمل فاخذتها(أبن حجر العسقلاني ، 1986م: ج2 ، ص342). وتتجلى هنا صورة العدالة الإسلامية في الحكم، فقد تولى الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) المعروف ببراعته القضائية، القيادة في حياة الرسول (ﷺ) بعد أن بعثه رسول الله (ﷺ) شاباً إلى اليمن ليقضي بينهما، فقال: يا رسول الله، ترسلني وأنا شاب لا أدري ما القضاء؟ فضرب

رسول الله(ﷺ) صدره بيديه وقال : ((اللهم أهد قلبه وثبت لسانه)) فقال علي :فوالله ما شككت بعدها في قضاء بين أثنين(الكتاني،د.ت: ص257).

ومن اقضيته المشهورة حكمه في اربعة واطلعوا على اسد في ربيه فقد سقط رجلاً منهم فتعلق بآخر وتعلق الثاني بالثالث والثالث بالرابع فقضى على الرابع بدية كاملة والثالث نصف دية والثاني ثلث الدية والاول بربع الدية(التستري ، د.ت: ص35).

ولعل من أهم العناصر لتحقيق العدالة في عهد الإمام (عليه السلام) إنشاء قضاء المظالم، وهو هيئة قضائية أعلى من القضاء العادي ولها سلطة الفصل في القضايا التي تتضمن مظالم وشكاوى ضد أصحاب السلطة، مثل الولاة والموظفين، والتي لا يتم حلها من خلال القضاء العادي، وقد عرف الماوردي ، قضاء المظالم : ((انه قود المتظلمين الى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة))))(الماوردي ،1966م ، ص77). ولتامين تحقيق العدل اتخذ الإمام (عليه السلام) بيتا تطرح فيه قصاصات (شكاوي) المتظلمين من الولاة والعمال دون ذكر اسمائهم(القلقشندي ، د.ت : ج1 ، ص414) .

المبحث الثاني : الكتاب في فكر الامام علي (ع)

وفقاً للرؤية السياسية والإدارية للإمام علي (عليه السلام) في مسيرة الخلافة فإن التنظيم الإداري هو الخطوة الأولى لحكمه في التوسع في مجال أوسع من المهام والمسؤوليات والعمل، وهو يبذل قصارى جهده لضمان عمل التنظيم ورعيته في حدود دين الله والالتزام بالشريعة الإسلامية. (عبد المقصود، 2006 :ج4،ص102).

اهتم الرسول الكريم (ﷺ) بأمر الكتابة وذلك لانه تم الاشارة اليها في بعض الايات القرآنية من قوله تعالى : ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۞خَلَقَ الأنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ۞ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۞ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾(سورة الفلق : 1- 4). وكذلك: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ﴾(سورة الانفطار: 10).وعندما حدثت معركة بدر كان بين أسرى المشركين من لا يستطيع دفع الفدية لنفسه ويعرف الكتابة فأمر رسول الله (ﷺ) كل واحد من المشركين يعرف الكتابة ان يعلم عشرة من صبيان المسلمين لقاء اطلاق سراحه(ابن حنبل ، د.ت :ج1 ، ص247).كما اكد الرسول (ﷺ) على اهمية الكتابة في قوله (ﷺ) : ((وقيدوا العلم بالكتابة)) (القلقشندي ، د.ت : ج1 ، ص36) وكان اول من كتب للرسول (ﷺ) ابو كعب الانصاري(الثعالبي ،لطائف المعارف ، ص56).

ان الهدف من تعليم الكتابة حفظ الاحداث والوقائع التي تجري ، لان الانسان عرضة للنسيان ، وقد قال الجاحظ في فضل الكتابة : ((ولو لم يكن من فضل الكتابة الا انه لا يسجل بنبي سجلا ولا خليفة مرضي ولا يقرأ كتابا على منبر من منابر الدنيا الا إذا استفتح بذكر الله تعالى وذكر الرسول (ﷺ) وذكر الخليفة ثم يذكر الكتاب كما هو مشهور في السجلات التي سجلها لاهل نجران وغيرها)) (القلقشندي ، د.ت : ج1 ، ص37).كما ذكرت الكتابة انها اشرف مناصب الدنيا بعد الخلافة ، اليها ينتهي الفصل وعندها تقف الرغبة(القلقشندي ، د.ت : ج1 ، ص37).

وقد اكد الخليفة علي بن ابي طالب (عليه السلام) على اهمية الكتابة كوظيفة ادارية لها دورها في انتظام امور الدولة وحفظ الحقوق في قوله : ((الكتاب لما يحكمون من المعاقد ويجمعون من المنافع ويؤتمنون عليه من خواص الامور وعوامها))(ابن ابي الحديد ، د.ت : ج17 ، ص49).

وتولى وظيفة الكتاب عند الإمام علي (عليه السلام) عدد من الكتاب، كان أشهرهم عبد الله بن أبي رافع (ت 40هـ) (ابن الكازوني ،1970:ص77) ، ثم سعيد بن نمران الهمداني (ابن حبيب ،د.ت : ص377) ، وعبد الله بن جعفر(ت88هـ)، وعبد الله بن جبير(ت81هـ) (الجهشياري ،1938: ص23).

ومن الأهمية بمكان أن يتمتع الشخص الذي يتم تعيينه بالكفاءة والنزاهة عند توليه منصباً مهماً، ويبدو أن حكم الرجل المناسب في المكان المناسب هو ما يتحدث عنه الإمام علي (عليه السلام) ويتبين ذلك من وصيته(عليه السلام) :((ولكن أختبرهم بما ولوا الصالحين قبلك، فأعمد لأحسنهم كان في العامة أثرة، وأعرفهم بالأمانة وجها...)).(ابن أبي الحديد، د.ت:ج17،ص54).

فاهمية منصب الكتابة تكمن في اطلاع الكتاب على اسرار الامور وعلانيتها ومعرفة أسرار الدولة ، وحدد (عليه السلام)لهم الشروط الواجب توفرها فيهم وهي كالاتي :

1- أن يكون من الكتاب الصالحين الذين يثق بهم حين يقص عليهم الأسرار والحيل والإجراءات التي يكتبها للولاة ، فقال (عليه السلام) : ((ثم انظر حال في حال كتابك ، فول على أمورك خيرهم ، واخصص رسائلك التي تدخل فيها مكايدك وأسرارك بأجمعهم لوجوه صالح الاخلاق)) (ابن ابي الحديد ، د.ت : ج17 ، ص49).

2- ولأن ما ورد في رسالته يعد تعدياً على هيبة الحاكم، فينبغي له أن يكون على علم بمكانته الحالية، وأن يفهم الطريقة الصحيحة للتعامل مع الولاة، ولا يستغرب النعم التي أنعم بها عليه والقرب والمكانة التي وصل إليها عند الحاكم، ولا يتسرع ويغرور في تحدي الحاكم والرد عليه علناً، فيقول (عليه السلام) : ((ممن لا تبطره الكرامة فيجترئ بها في خلاف لك بحضرة ملأ)) (ابن ابي الحديد ، د.ت : ج17 ، ص49). وفي ذلك يقال : ولا يقوم بأدابها واكمل رسومها الا من علت في ألاداب درجته وسمت رجاحة العقل منزلته)) (القلقشندي ، د.ت : ج1 ، ص73).

3- - أن يكون ذا ذكاء وحنكة، وألا ينشغل أو ينسى فيما يتعلق بالرسائل والمكاتبات التي يرسلها الحاكم إلى ولاته وعماله، أو التي يتلقاها منهم ، فيقول : ((ولا تقصر به الغفلة عن ايراد مكاتبات عمالك عليك)) (ابن ابي الحديد ، د.ت : ج17 ، ص49).

4- أن يكون من الذين يجيدون استعمال السلطة الممنوحة له (الوكالة في غياب الوالي) في الرد على رسائل ومراسلات الموظفين والرد عليها بالرد المتوقع من الوالي على افتراض أنه حاضر وقرأ الرسائل: ((وإصدار جواباتها على الصواب منك وفيما يأخذ لك ويعطي منك)) (ابن ابي الحديد ، د.ت : ج17 ، ص49).

5- يجب أن يكون ماهرًا في توقيع الاتفاقيات التي يبرمها الحاكم، ويجب عليه مراجعة وإتمام أي عقود يبرمها. إذا تم عقد عقد بين الحاكم وطرف آخر، فيجب عليه محاولة معرفة كيفية فسخه إذا لزم الأمر فيقول (عليه السلام) : ((ولا يضعف عقدا اعتقده لك ولا يعجز عن اطلاق ما عقد عليك)) (ابن ابي الحديد ، د.ت : ج17 ، ص49).

6- يجب عليه أن يدرك قيمته وحدود سلطته، وأن يمتنع عن تجاوزها، فمكانته المتدنية وعدم أهليته لهذا الدور سوف يكون نتيجة لجهله بحقوقه، الأمر الذي سوف يمنعه أيضاً من فهم حقوق الآخرين، فيقول (عليه السلام) : ((لا يجهل مبلغ قدر نفسه في الأمور فان الجاهل لقدر نفسه يكون بقدر غيره اجهل)) (ابن ابي الحديد ، د.ت : ج17 ، ص49).

وقد كتب لـه((عليه السلام) سعيد بن حمران وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن جبير وعبد الله بن رافع(الجهشياري، 1938:ص14) وقد لفت صلى الله عليه واله وسلم النظر إلى جانب بالغ الأهمية في سياسة الدولة، وهو ردود الولاة على رسائل موظفيهم، وتقييمهم لتلك الردود، إذ إن بعض الرسائل لا تقبل إلا رد الوالي، ومن ثم فمن الضروري أن نقرأ تلك الرسائل بعناية، ولا نعتمد عليها في الإجابة، ولا نؤجل الإجابة عليها إلى وقت لاحق. ، فقد حذر (عليه السلام) قائلاً: ((ثم امور من أمورك لا بد لك من مباشرتها ، منها إجابة عمالك بما يعيا عنه كتابك ومنها إصدار حاجات الناس عند ورودها عليك بما تحرج به صدور أعوانك وأمض لكل يوم عمله فان لكل يوم ما فيه)) (ابن عبد ربه،1967 :ج4 ، ص218) .

وعند اختيار الكتبة يحذر الإمام (عليه السلام) واليه من أن يعتمد في اختياره على علمه بهم أو حبه لهم أو رأيه فيهم، لأن الناس يتعمدون التظاهر بالذكاء والتهذيب من أجل الوصول إلى المنصب الذي يرغبون فيه، وهؤلاء لا يسندهم خبر ولا مشورة فيقول (عليه السلام):((ثم لا يكن اختيارك اياهم على فراستك واستنامتك وحسن الظن منك فان الرجال يتعرضون لفراسات الولاة بتصنعهم وحسن حديثهم ، وليس من وراء ذلك من النصيحة والأمانة شيء)) (ابن عبدربه،1967 :ج17 ، ص88) ثم يسلط الضوء على اختيارهم قبل تكليفهم بمهمة الكتابة وتحديد ما إذا كانوا قد شغلوا هذا المنصب من قبل. إذا كان الأمر كذلك، فيمكنك التأكد من أنهم النوع المناسب من الأشخاص للكتابة لهم إذا كان لديهم سمعة طيبة بين الجمهور، ومنصب جيد، وصدق، وكتاباتهم موضع تقدير. باختيارهم، ستكون قد ساعدت الله والموضوعات على اتخاذ القرار الصحيح ومع ذلك، لا تكلفهم بالمهمة إذا كانوا على العكس من ذلك. ، فيقول (عليه السلام) : ((ولكن اختبرهم بما ولوا للصالحين قبلك فاعمد لاحسنهم كان في العامة أثرا وأعرفهم بالأمانة وجهاً ، فان ذلك لك دليل على نصيحتك لله ولمن وليت أمره)) (ابن عبد ربه،1967 :ج17 ، ص76).

وقد أفرزت الإدارة العربية خمسة انواع من الكتاب هم:

1- كاتب الرسائل
2- كاتب الخراج
3- كاتب القاضي
4- كاتب الجند
5- كاتب الشرطة

ثم ينبه الحاكم الى ضرورة ما يصدر من كتابه في المجلس فإذا وجد انه اخطأ او اغفل شيء تغافل عنه حتى يختلي به ويوضح له الخطأ الذي وقع فيه فيقول (عليه السلام) : ((ومهما كان في كتابك من عيب فتغابيت عنه ألزمته))(ابن ابي الحديد ، د.ت: ج17 ، ص76).

ولم يغفل الإمام (عليه السلام) عن الاشارة الى حسن الخط فأرسل الى ولاتة يؤكد على حسن الخط وترتيب الكلام وبلاغة القول قائلا : ((أدقوا أقلامكم وقاربوا بين سطوركم واحذفوا من فضولكم وأقصدوا قصد المعاني وأياكم والاكثار ، فان اموال المسلمين لا تحتمل الاضرار)) (ابن ابي الحديد ، د.ت: ج17 ، ص76). ولذلك فقد شدد صلى الله عليه واله وسلم على تحسين الخط واستعمال الألفاظ المناسبة التي تؤدي إلى المعنى المقصود من الكلام، فتؤدي إلى معنى واحد، وذلك لسببين: الأول: أن الكتاب يبدو مملاً لطوله وكثرة ما يعبر عن موضوع واحد، والثاني: أن استعمال الأدوات والأوراق الباهظة الثمن التي تأتي من بيت مال المسلمين مضر بالمصلحة العامة.

إن الموظف في الدولة الإسلامية في أي من وظائفها الحكومية أو الإدارية لابد أن يكون ذكياً، وأن يتجنب التصرفات المبتذلة التي تحط من قدره في نظر الناس، كما لابد أن يحافظ على قدر معين من احترام الذات، وأن يتجنب التكلف والغرور، وقد ذكر الإمام علي (عليه السلام) في وصيته لأحد موظفيه الذي كان يتولى الزكاة هذه الأنظمة باعتبارها أحد عناصر النجاح الإداري ان((أمضِ إليهم بالسكينة والوقار، حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ولا تخدج بالتحية لهم)) (ابن ابي الحديد ، د.ت : ج15، ص165).

وقد أيد الإمام علي (عليه السلام) الشروط والمتطلبات المذكورة آنفاً من خلال توظيف العمال عن طريق الاختيار وتجنب التدخل الاجتماعي أو القبلي فأشار بقوله:((ثم انظر في أمور عمالك، فاستعملهم اختبارا ولا تولهم محاباة وأثرة)) (ابن ابي لحديد ، د.ت : ج15، ص165).

وفي ضوء ما تقدم فإن الإمام علي (عليه السلام) قد((وضع...أسسا متينة للنظام الإداري في الإسلام عند تولية الخلافة عام 35هـ...))(الحكيم، 2007 ، ص125).

- **الاستنتاجات**

وقد أدت بيانات هذه الدراسة إلى نتائج جوهرية تنعكس في الأسس النظرية التي أرساها الإمام علي (عليه السلام) في عدد من المجالات المتعلقة بالدولة الإسلامية ومؤسساتها، فقد استطاع الفكر الإبداعي للإمام علي (عليه السلام) أن يؤسس لمفاهيم إدارية قوية قائمة على التنظيم الدقيق، وهذا يعني أنه وضع الأساس لنظام إداري متقدم سبق مرحلته التاريخية، وذلك لأن الدولة الإسلامية تعبير حاسم عن روح رسالة الدين الإسلامي التي تقوم على الحق واليقين.

لقد وضع الإمام علي (عليه السلام) ضوابط وشروطاً حاسمة لاختيار القضاة والكتبة، وخاصة في مجال اختيار الأدوار الإدارية التي تشغل هذه الأدوار. إن النظام القانوني الذي أسسه الإمام علي (عليه السلام) في جوهره وروحه هو نموذج يعكس واقعاً يصعب تكراره خارج دولة الأنبياء أو الأئمة (عليهم السلام). لقد كانت أوامره وقراراته بمثابة حجر الزاوية القانوني الذي قامت عليه الدولة الإسلامية فيما بعد.

لقد تولى النبي (صلى الله عليه واله وسلم) مهمة الكتابة لما لها من أهمية في معرفة أسرار الدولة وأمورها، كما أنها من الأمور التي لها أهمية في الدعاية والإعلان. وقد حدد ﷺ الشروط التي يجب أن تتوفر في هؤلاء الكتاب حتى يكونوا من ضمن مجموعة الكتاب الأخلاقيين الذين يثق بهم ليخبروا الولاة بما يكتبه لهم من استراتيجيات وتكتيكات وأسرار. وقد شكلت هذه المبادئ التوجيهية الأساس للتطور الإداري للدولة.

- **التوصيات**

1- ضرورة الرجوع الى فكر الامام علي (ع) والاستناد على توجيهاته وأحكامه كأسساً لبناء المؤسسة القضائية في البلاد الاسلامية

2- ان التوسع الكبير الذي شهدته الدولة العربية الاسلامية في العصر الراشدي أظهر الحاجة الى العديد من الوظائف الإدارية وفق معايير واسس جديدة للسيطرة على الاقاليم التي انضوت تحت

لوائها التي ارسى الامام علي (ع) قواعدها ومما ينبغي توظيف تلك المعايير والاسس في الوظايف الادارية حالياً والافادة منها.

- **المصادر والمراجع**

1-ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن آبي الكرم(د.ت) : أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق : محمد ابراهيم البنا واخرون ، دار الشعب ، ط2.

2- الترمذي ، محمد بن عيسى(د.ت): سنن الترمذي ، تحقيق : احمد شاكر واخرون ، دار احياء التراث العربي ، بيروت.

3- التستري ، الشيخ العلامة محمد تقي (د.ت): قضاء امير المؤمنين علي بن ابي طالب ،ط10 ، دار الشمالي للطباعة ، بيروت.

4- الجهشياري ، ابو عبد الله محمد بن عبدوس(1938): الوزراء والكتاب ، عني بتصحيحه وتحقيقه ومراجعته : عبد الله اسماعيل الصاوي ، مطبعة عبد الحميد احمد حنفي ، مصر ، ط1.

5- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (1403هـ) : العلل المتناهية ، تحقيق : خليل الميس ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط1.

6- الحاكم النيسابوري ، محمد بن عبد الله(1990م) : المستدرك على الصحيحين ،تحقيق : مصطفى عبد القادر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1.

7- ابن حبان البستي ، محمد بن حبان(1993م): صحيح ابن حبان ، تحقيق : شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2.

8- ابن أبي الحديد ، أبو حامد عبد الحميد(د.ت): شرح نهج البلاغة ، مراجعة وتصحيح : لجنة أحياء الذخائر، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت .

9- ابن حنبل ، ابو عبد الله احمد الشيباني(د.ت): مسند احمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة ، مصر.

10- الحموي ، ابو عبد الله ياقوت(د.ت): معجم البلدان ، دار الفكر ، بيروت.

11- الحكيم، حسن عيسى،(2007): الإمام علي (ع) روح الإسلام الخالد ، بيروت.

12- ابن حبيب، أبو جعفر محمد(د.ت): المحبر، تحقيق: إيلزة ليختن سنيتز، بيروت .

13- ابن ابي الدم ، القاضي شهاب الدين(1975): ادب القضاء ، تحقيق : محمد مصطفى الرحبلي ، مطبعة اللغة العربية ، دمشق.

14- السجستاني الازدي ، سليمان بن الاشعث ابو داوود(د.ت): سنن ابي داوود ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .

15- ابن عبد ربه ، ابو عمر احمد بن محمد(1975) : العقد الفريد ، تحقيق : احمد امين ، طبعة القاهرة.

16- القلقشندي ، ابو العباس احمد بن علي(د.ت): صبح الاعشى في صناعة الانشا ، وزارة الثقافة والارشاد القومي ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر.

17- الفكيكي، توفيق،(1991) : الراعي والرعية ،بغداد،ط.3

18- الكتاني، محمد عبد الحي (د.ت) : نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، الناشر : دار الكتاب العربي.

19-ابن الكازروني، ظهير الدين علي بن محمد(1970م): مختصر التاريخ، تحقيق: مصطفى جواد ، بغداد.

20- المفيد ،محمد بن النعمان (د.ت): الارشاد ،دار الكتب الاسلاميه.

21- الماوردي ، ابو الحسن علي بن محمد(1966م): الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، مطبعة البابي الحلبي ،القاهرة.

22- مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري(د.ت) : صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي ، بيروت.

23- مجمع اللغة العربية (1972): المعجم الوسيط ،مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ،ط2.

24- الملا ، فاضل عباس (1999): الامام علي ومنهجه في القضاء ، مطبعة الغدير ، بيروت ، ط1.

25- المجلسي، محمد باقر(1983)، بحار الأنوار الجامعة لدرر الأئمة الأطهار، بيروت، ط.1

26- النعمان ، محمد التميمي(1385هـ): دعائم الاسلام ،دار المعارف ، مصر، ط1.

Issue - Twenty first - Part II - November - 2024 - Fourth Year Refereed Quarterly Scientific Journal

International American Journal of Peer-Reviewed Humanities and Social Sciences

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY FOR HIGHER EDUCATION AND TRAINING

QUARTERLY JOURNAL ON HUMANITARIAN AND SOCIAL AFFAIRS

ISSN - 2710 - 4834

Deposit number in the Iraqi National Library and Archires: 2460

Special Issue of Articles